



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1997/L.7
27 October 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة

بون ٢٠-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
البند ٣(أ) من جدول الأعمال

البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترحة من نائب الرئيس

- ١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الأول لتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثانية المقدمة إلى الأمانة قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/1997/19 و Add.1). ولاحظت الهيئة بعين الرضا أن المعلومات التي تتضمنها البلاغات الوطنية الثانية الواردة حتى الآن تتسم عموماً بنوعية أفضل من نوعية المعلومات التي تضمنتها البلاغات الأولى.
- ٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في استعراض البلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفي تقديم البلاغات الوطنية الثانية. وحثت الهيئة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي فات موعد تقديم بلاغاتها الوطنية الثانية على تقديم هذه البلاغات في أقرب وقت ممكن.
- ٣- وأحاطت الهيئة علماً بالوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.4 المتعلقة بالتقدم الذي أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الأول، فرادى أو مجتمعة، في الرجوع بحلول العام ٢٠٠٠ إلى مستويات العام ١٩٩٠ لغازات الدفينة. ولاحظت وجود حاجة إلى قيام العديد من تلك الأطراف ببذل جهود إضافية لتحقيق الرجوع إلى مستويات العام ١٩٩٠.

٤- وطلبت الهيئة إلى الأمانة تقييم جدوى جمع وحفظ البيانات التكميلية المتوافرة من مصادر مختصة عن انبعاثات غازات الدفيئة لأغراض المقارنة بما يقدم من البيانات الوطنية، وطلبت تقديم تقرير عن هذه المقارنة إلى دورتها التاسعة. وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن توفر على موضع الأمانة في شبكة الحاسوب (Web site) قوائم الجرد السنوي للانبعاثات لدى كل طرف.

٥- وأعربت الهيئة عن عزمها على الاضطلاع بتقييم مؤقت لعمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية لأغراض دورتها التاسعة، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم معلومات ذات صلة تتضمن توصيات واقتراحات لتحسين عمليات الاستعراض.

٦- ولاحظت الهيئة آسفةً كون الردود غير الكافية التي وردت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لم تتح تقديم جدول عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية في هذه الدورة. وحثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تزويد الأمانة بمعلومات عن المواعيد المقترحة لعمليات الاستعراض المتعمق بغية الانتهاء من الجدول قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٧- وأقرت الهيئة مبادرات أخرى من الأمانة ترمي إلى زيادة مشاركة الخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عملية الاستعراض، لا سيما أولئك الخبراء الذين يرجح أن يكونوا من المشاركين في إعداد البلاغات الوطنية.

٨- وبعد أن تلقت الهيئة الفرعية للتنفيذ مساهمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بقيام مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة باعتماد مشروع مقرر بشأن البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر المرفق أدناه).

مرفق

مشروع مقرر مقدم لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف
في دورته الثالثة

المقرر ...م/أ-٣

البلاغات التي تقدمها الأطراف المدرجة في
المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، وإلى مقرره م/٢ أ-١ المتعلق باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره م/٣ أ-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره م/٤ أ-١ المتعلق بالقضايا المنهجية، ومقرره م/٩ أ-٢ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وجدولها الزمني وعملية النظر فيها،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) إلى القيام، عند تقديم الجرد الوطني السنوي لانبعاثات غازات الدفيئة، باتباع الاجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك اتباع الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تعد تجميعاً وتوليفاً كاملياً للبلاغات الوطنية الثانية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كي ينظر فيها في دورته الرابعة؛

(ب) أن تقوم بصفة منتظمة بجمع وتجهيز ونشر قوائم الجرد الوطنية السنوية لغازات الدفيئة التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المقرر م/٩ أ-٢. وفي السنوات التي يُعد فيها تقرير جمع وتوليف للبلاغات الوطنية ينبغي أن تشكل بيانات الجرد جزءاً من ذلك التقرير. ويجوز إرفاق ما ينشر من بيانات الجرد بوثائق ذات صلة تعدها الأمانة، مثل الوثائق المتعلقة بتقييم الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أو بمعالجة القضايا المنهجية وغيرها من القضايا

المتصلة بالإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن أيضاً أن تتضمن أو أن تشير إلى بيانات ذات صلة من مصادر مختصة؛

٣- يقرر:

(أ) أن تتضمن عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كقاعدة عامة، زيارات أفرقة الاستعراض التي تنسقها الأمانة وفقاً لجدول عمليات الاستعراض هذه ووفقاً لبرنامج زيارة تتفق عليه البلدان المضيئة والأمانة. ويحث الأطراف المعنية على تقديم تعليقاتها على مشاريع تقارير الاستعراض المتعمق التي تضعها أفرقة الاستعراض وذلك خلال فترة لا تتجاوز، إذا أمكن، ثمانية أسابيع من تاريخ استلام المشاريع؛

(ب) نشر موجزات تنفيذية للبلاغات الوطنية باللغة الأصلية التي تقدم بها وبوصفها وثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، وترجم أيضاً إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة إذا كانت تقل عن ١٥ صفحة قياسية. وينشر النص الكامل لتقارير الاستعراض المتعمق كوثائق رسمية من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويتم ترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة.
